

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه)
والشركات الأخرى الأعضاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان
وشركاه) برقم (٤).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ بتعديل
اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشركاه والشركات الأخرى الأعضاء).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٢٨

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ٢٠٢١/٥/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٥/٢٤ :

قـرـر:

مـادـة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١٩) من الفرع الأول (تأمين إصابات العمل) والمادة (٢٥) من الفرع الثاني (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) والفقرة الأولى من المادة (٣٤) من الفرع الثالث (التعويض الإضافي والحقوق الأخرى) من الفصل الأول (التأمين الاجتماعي على البدلات) والمادة (٤٢) من الفصل الثاني (التأمين الجماعي) من الباب الثالث (أنواع التأمين والمزايا التي يشملها النظام) والمادتين (٩٠، ٨٥) من الباب السادس (في أحكام عامة ومتعددة) النصوص التالية :

الـبـابـ الثـالـثـ : (أنواع التأمين والمزايا التي يشملها النظام)

الفـصـلـ الأوـلـ - (التأمين الاجتماعي على البدلات)

الـفـرعـ الأوـلـ : (تأمين إصابات العمل)

ـ مـادـةـ ١٩ـ

ترداد المعاشات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا النظام بنسبة (٢٪) سنوياً حتى تاريخ بلوغ صاحب المعاش سن التقاعد حقيقة أو حكماً .

كما تزداد المعاشات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا النظام بذات النسبة كل سنة إذا كان العجز أدى إلى انتهاء الخدمة .

الفرع الثاني : (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

مادة ٢٥ -

يقدر معاش الشيخوخة بنسبة (٣,٣٪) من متوسط أجر الاشتراك خلال السنة الأخيرة عن كل سنة من سنوات الاشتراك ، ويربط المعاش بحد أقصى مقداره (١٠٠٪) من هذا المتوسط .

الفرع الثالث : (التعويض الإضافي والحقوق الأخرى)

مادة ٣٤ -

يكون مبلغ التعويض الإضافي معدلاً لنسبة من أجر تسوية المعاش مضروبة في اثنى عشر شهراً وذلك تبعاً لسن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٦) المرافق للقانون .

.....

.....

الفصل الثاني - (التأمين الجماعي)

مادة ٤٢ -

يصرف مبلغ التأمين في حالة استحقاقه للوفاة لمستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين .

الباب السادس : (في أحكام عامة ومتعددة)

مادة ٨٥ -

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة أو ينشأ فيه سبب الاستحقاق على ألا يتجاوز (١٠٠٪) من المتوسط المحسوب على أساسه فإذا قل المعاش المحسوب عن مائة جنيه يتم صرف القيمة الرأسمالية للمعاش .

وفي حالة تقرير زيادة معاشات المستفيدين من قانون التأمين الاجتماعي بأى نسبة يجوز تطبيق هذه الزيادة أو جزء منها على معاشات التأمين الاجتماعي على البدلات التي يضمنها الصندوق طالما كان المركز المالى له يسمح بذلك .

ويجوز لمجلس الإدارة تعديل الحد الأدنى للمعاش وكذا تحديد حد أقصى له على ضوء التغييرات فى هيكل الأجور واستناداً إلى تقرير اكتوارى يوضح قدرة الصندوق على مواجهة الالتزامات الجديدة .

مادة ٩٠ -

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقاً للأنصبة وطبقاً للشروط والأوضاع والأحكام المقررة فى الباب الثامن من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

ثانياً - يلغى البند (٤) من المادة (١٥/أولاً) والبند (ب) من المادة (٣٠) من الفرع الثاني (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) والبند (د) من المادة (٤٧) من الفصل الثالث (مكافأة الولاء) من الباب الثالث (أنواع التأمين والمزايا التى يشملها النظام) والمادة (٨٨) من الباب السادس (فى أحكام عامة ومتوعة) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تفديه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى